ونقله الى البلد لزمه ان يتصدق على فقير لانه ابتاعه ما لم يملكه
البايع لان امر بيعه وانفاق ثمنه في الكعبة للسلطان دون غيره
وعن ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الثلثة لا يجوز
بيع الكلب اي لو غير عقور وبيع ما يساوي درهما بالف درهم
جاز بغير كراهة عند ابو يوسف ومع كراهة يجوز عند محمد ولا يجوز
ان يطعم صغيرا او لا معتوها ولا مجنونا ولا حيوانا اكل لحمه نجسا
خبزا كان او لحما او غير ذلك لان الطعام انتفاع فلا يجوز الانتفاع
بالنجس اجماعا بخلاف المكروه فانه يجوز اطعامهم واذا تنجس اجزاء
الفوه جاز استعمالها وان صب عليها الماء ثلثة مرات و
جففت كل مرة تطهر لزوال اثرها من له على آخر عشرة مثلا فاذا
اراد ان يجعلها ثلثة عشرة الى اجل يشتري من المديون شيئا
بتلك العشرة وقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلثة عشر الى
اجل معلوم فان مثل هذا روي عن النبي عم فانه قال لرجل ابتاع
صاع تمر جيد بصاع تمر ردي اديته هلا بعت تمرك بسلعة ثم
ابتعت بسلعتك تمرا وقيل هذا البيع لا بأس به عندهما وكره
عند محمد وقيل خلاف محمد فيما اذا اقرض دراهم ثم ابتاع من المقرض
شيئا بتلك الدراهم ثم باعه منه بربح اما اذا ابتاع من غير المستقرض

شيئا فينعقد عنده وقبض المبيع ثم باعه من بايعه بربح الى اجل
فلا بأس به اجماعا اذا ابتاعه او لا بقيمته وان ابتاع شيئا
يساوي درهما بعشرة ثم باعه منه بثلثة عشر الى اجل يجوز
ويكره اتفاقا ولم يجز بشراء بيضات المقامر للمقامر المكسورات
فان علم بعد شرائه انها جمعت بالمقامر يردها ويسترد الثمن لان
الملك لا يثبت فيما قمر صبي باع المكسورة وقبض الثمن فعليه
ان يتصدق به بعد بلوغه وقيل لا يجب التصدق به ولا رده
الى ابتاع اللعاب لان هذا البيع لعدم الاهلية في المحل وما
علكه الصبي بتمليك المباع لا بالبيع لانه تافه شيئا حقيرا
فلا يتقوم شرعا ولا بأس بشراء جوز الدلايل الذي يعد الجوز
فيأخذ من كل الف عشرة وكذا شراء لحم السلاخ يأخذ من كل
شاة لحما برضاء المالك عادة دفع ظلما عن المظلوم فاعطى المظلوم
الدافع شيئا فاراد الدافع ان يبتاع ذلك الشيء بثمن قليل حتى
يحل له لا يحل له قيل هذا على قول محمد واما على قولهما لا بأس به
الا اذا كان الدافع ملجاء وكره بيع السلاح من اهل الفتنة من
ايامها لو علم انه من اهلها فان لم يعلم لا بأس به وكره بيع
الكعب المفضض من رجل ان علم انه يلبسه وكذا بيع الغلام